اقراره به قيده في الهداية بما اذا سكت يوما او يومين وفي قوله ام ولده اشارة الى انها
لو لم تكن ام ولد وسكت عند ولادتها لا يكون اقرارا بالولد سكوت البكر عند
اخبارها قيل قد يتراي ان المسئلة قد تقدمت وليس كذلك لان المتقدمة مقدمة
بالاستيمار بعد التزويج بطريق الفضولي ولا استيمار هنا بل بمجرد اخبار انتهى وفيه تامل
سكوته عند بيع زوجته اقيد بالبيع لانه لو كان عارية او اجارة او رهن لا يكون اقرارا
اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة ولانه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه
ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها
وفي الخانية في باب ما يبطل الدعوى اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت
بعد ذلك انها قبل لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع لكن في البزازية جعل الفتوى على عدم
سماع الدعوى في القريب والزوجة وقد وقع الاستفتاء عن غير القريب والزوج والزوجة
ولم نر تصريحا في ذلك راه يبيع عرضا او دارا الخ هذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف
المشتري بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لان الزوجة والقريب كما يفهم
اطلاقه وهو مصرح به في متن تنوير الابصار وكما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي وهي
في فتواه في كتاب البيوع وقد قال بعض الفضلاء وان اراد المصنف بقوله راه انه راي قريبه في
عين السابقة بلا واسطة وان اراد انه راى اجنبيا يبيع شيا في يده فسكت فهي كون سكوته
رضا مسقطا لدعواه نظرا للمحفوظ خلافه وكون السكوت رضا مقيدا ببيع القريب فليتامل
احد شريكي العنان اقيد بالعنان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر
ابن الشحنة ان احد شريكي المفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد اشتري هذه الجارية لنفسي
فسكت شريكه فاشتري لا تكون له مالم يقل شريكه نعم سكوت الوكيل حين قال
له الوكيل لا اعلم في قولهم الوكيل بشراء شيء معين لا يملك شراءه لنفسه لانه مقيد بما ذكره
هنا من التصريح للموكل بانه يريد شراءه لنفسه لانه مقيد بما ذكر فيلزمه عدم قبول الوكالة
فسكت الشريك لا يكون لها اي بل للمشتري وقد تقدم انه ليس لاحد الشريكين
ان يشتري جارية للوطي او للخدمة الا باذن شريكه لان الجارية مما يصح فيها الاشتراك
فان اذن له فاشتراها ليطاها فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها سكوت ولي الصبي
يفهم من تقييده بالولي انه الوصي والقاضي ليس كذلك والفرق ظ سكوته عند

روية

روية غيره يشق رقمه الى قد تقدم في اول القاعدة لو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا
بالاتلاف وهو مخالف لما هنا وقد ذكرها في جامع الفصولين في احكام السكوت وقد مها في
السبب والدلالة وفصل بين دهن سايل وجامد قال بعض الفضلاء يمكن حمل ما هنا على
الاتلاف الممكن تداركه انتهى فليتامل الثانية انفقت الامة في جهاز ها ما هو معتاد الخ
قيل هذه خرجت من قولهم اذا راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا فتامل سكوت
الزكي عند سوال عن الشاهد تعديل قيل عليه هذا مما لا يعتمد عليه لما فيه من الايهام فانه
قال في الملتقط ان الليث قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان الزكي مريضا فعاده
القاضي وسال عن الشاهد فسكت للعدل ثم سالة فسكت فقال اسالك ولا تجيبني فقال
اما يكفيك من مثلي السكوت فلما استقضي ابو مطيع ارسل الاسير الى يعقوب القاري يشاوره
فساله الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع قال محمد بن سلمة
اذا كان المعدل مثل يعقوب فلا باس بمثل هذا التعديل وانت ترى ما فيه من الاحتمال اقول
يزاد على السبع والثلاثين ما في شه الكنز للمهر وهي تركية العالم فان سكوته يقوم مقام نطقه
بها ويزاد ايضا ما في شه الكنز للمهر وهو ان الموضع يصير موضعا بسكوته عقب وضع رجل متاعه
عنده وهو ينظر وزاد بعض الفضلاء اخرى وهي ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وهو
يصير مودعا يعني بكسر الدال وفي التي قبلها بفتحها ويزاد ما في المحيط دخل رجل زوج رجلا بغير
امره فهنأه وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة وهي في شه الكنز للمهر
فصارت المسايل اربعين ثم زاد بعض الفضلاء حادية واربعين وهي ان وصي ميت استاجر
احد هما حمالين ليحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر سكت وكذا اذا استاجر بعض
الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهي بمنزلة
الكفن كذا في الخانية وفي المحيط ابسط من هذا ثم زاد ثانية واربعين وهي قال صاحب
الدار للساكن اسكن هكذا او الا فاخرج فسكت وسكن كان مستاجرا بالمسمى سكنا
وسكوته وكذا اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت وانما ارضى بكذا فسكت المالك
فوقع الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك ثم زاد ثالثة واربعين وهي قال
في المبتغى اذا رفت اليه امراة بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم
والدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يتعلق بالمبعوث وله استرداد ما بعث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)